

٢ - تكرر التأكيد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير ، على الصعدين الوطني والدولي ، لتعزيز حق جميع الأشخاص في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم :

٣ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تكشف جهودها من أجل تحقيق مقاصد وأهداف السنة الدولية لابواء المشردين :

٤ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، خلال السنة الدولية لابواء المشردين ، أن يولي اهتماماً خاصاً لمسألة إعمال الحق في السكن الملائم :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يولي الاهتمام الملائم لمسألة تعزيز الحق في السكن الملائم فيما سيقدمه من معلومات إلى الجمعية العامة بشأن نتائج السنة الدولية لابواء المشردين .

#### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

#### ١٤٧/٤١ - حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المورخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافقت بمقتضاه على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، واقتصرت التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن إبادة الأجناس هي جريمة في نظر القانون الدولي ، تعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٣٦) :

٢ - تدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس :

٣ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة الشنيعة :

٤ - تحيط علماً مع التقدير بأن ستة وسبعين دولة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها :

٥ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر بعين التأييد في رغبة الفريق العامل ، عند إبدانها ، في التوجه إلى بلادها ، وذلك تكيناً للفريق من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية :

٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه الفريق إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين :

٧ - تجدد رجاءها من الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع الوسائل الازمة .

#### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

#### ١٤٦/٤١ - إعمال الحق في السكن الملائم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٣٧ المورخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨٧ سنة دولية لابواء المشردين ،

وإدراكاً منها لأهداف السنة الدولية لابواء المشردين ، وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> والعهد الدولي الم الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup> ينصان على أن لجميع الأشخاص الحق في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ، وعلى أن تتخذ الدول خطوات ملائمة لضمان إعمال هذا الحق ،

وإذ تلاحظ أن أهداف السنة الدولية لابواء المشردين تتصل اتصالاً وثيقاً بمعامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الم الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن مركز الأمم المتحدة للمسنونات البشرية (المونل) مسؤول عن تنظيم السنة الدولية لابواء المشردين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٨٦ المورخ في ٢٣ آب / مارس ١٩٨٦ .

١ - تعرب عن بالغ قلقها لأن ملايين من البشر لا يتمتعون بالحق في السكن الملائم :